وكذا الأجيمة وكل من فيه عفة حرية لم تتم كالمدبر والمكاتب وام الولد والمعتق الى اجل
ويصح كل دون طاعم بالعتق والوطء وبعد اجر عمه اذا عتق بعد الوطء وبعد عتق احدهما
يصح العتق متهما او غيره اعور الذي بعد عاما من الدونة لا يعني على النساء ولا على العبيد
ولا تتم بيت وكما يتبين الرجل الحر الا بالزنا او بحرابة يتبين جميعا في الوضع الذي يقبل اليه
يتبين الفراء والمحارب حتى تعرف توبته واجرى عليه وان لم يكن له مال فرينت المال في
الوارثة كراوه في تسيره عليه ماله في الفاء والمحارب وان لم يكن له مال فيع مال العلم
كهدك وتيم من الدونة فيه تعين سنة فان ملك وفدكان يبتي عنزنا الرق وتيمي
قال ويصح المحارب والزاني في الوضع الذي يتبين اليه بالجرائم سنة لم الغائم من يوم تيمم
في الخير مضرب ويوجع يوم جمعه وان عاد اخرج ثانية اجر شهرا شهر وان عاد اخرج ثالثة
وتوفي المتزوجة عجيبة التي ان شهر عن امراة بالزنا مقوا رجم بها انحرت وان تم
فلم ترجم حتى تتم لها ثلاثة اشهر من حين زنت فيتبين احاما هي اهلا ولا يستعجل ان لا
مكان ان تكون حملت وان لم يجد لها ربعون يوما جاز تعجيل حدها جلدا ورجما
الا ان يقر وان زوج فيسلم فان كنت استبرا انها فيها حرث ورجمت وان قال
لم استبرئ فهي بين ان يقوم شفيع الماء الذي له فيها فيتزوج لينظر هل يحل منه اما لا وشفيعه
حقه في الماء الذي له فيها هل مرع جواز افساد المني قبل ان يرجم بها وصيا الحمل في واحد
هذه المسئلة ما يرشح هذا وشد الذي ابقاه العدة في قوله يجب الاستبراء وفدك قال عياض
وان يعتصم ان لم يبين للتصفية حرمة وكانها حكم الوطء في الاربعين وما خالفه غيره في هذا
ولم يرا باحة افساد المني وكانه تسبب احراجه بعد حصوله في الرحم بوجه في او يقع على
الفعل قبل حصوله في الرحم انتهى فتح جيلي وانظر ان لم يعزل الا حرجعل فيه الماء وه
وحصوله في الرحم مانع علوفه بقا اجنبي ابن زرقون انه كالعزل قال لانه ما جنى على موجود
اللغي واجاز له الدونة اذا زنت منتهم يبين ان تزوجها انظر لهن النساء وقد لا حل لهما
وليس بالبين لانه علم الحم عليه وسلم اخبر انه يكون نطفة اربعين ما في علقة واذا كان الله
امكن ان يكون في الشهر بين علقة ولا يجوز حينئذ ان يجامعها بوطء الاستلحاق كما لا يجوز
للمراة ان تشرب ما تطرحه به وبالحد اعتدال الرهن والدونة الرجل ان خيف عليه
من اقامة الحد اخراج قال مالك وان خيف على السارق ان يقطع في البرد اخر من القائم والذي يضرب
الحمر في البرد مثله اذا خيف عليه اخر والمرتد تمثل البرد القيظ ان كان ضعيف الجسم سقط اخر انتهى
قيل هذا عند قوله والمالكية في الاطراف واقامة الحد والتعزير وان لم تزوج يقيم ملك
ابن شاس اما مستوفي الغير وهو الامام في حق المرجوم وكما يامر للسيد ان يقيم
على مملوكه حد الزنا والقذف والخمر لا السرقة التي وكذا ان كان زوج امته عبده
فله اقامته عليهما ابن شاس انظر هل يجوز امته اذا كانت غير ذات زوج او كان زوجها
عبده وان كانت متزوجة الغير عبد سيدها فلا يقيم الحد عليها الا الامام وكذا العبد
ان كانت له زوجة حرة او امة لغير سيدها فلا يقيم الحد عليها الا الامام يقيم عليه سيد
من الحد وتك لا يجد عبده في الزنا الا بارعة سواء وان احد هو وعبده الا بامر
فان غيبا الامر او الامة لزنا فلم يقيدها اذا تبين للسلطان ان يحد في بيته وان انكر
الوطء بعد عشرين سنة وكان لهما اربع حالات عن وعنه في الرجل
يستحق ما لم يقر به او يقر لغيره او لا على الاقرار او خلاف الزوج في الحمل
او لانه بين كنت او لان الثانية لم تبلغ عشرين سنة الحد وتك
انه لا امة من السراة مع زوجها عشرين سنة ثم زنت فقالت لم يكن الزوج جامعني والزوج

Copyright King Saud University